

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٠٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٤٣٨ و ١٤٤٥ و ١٤٥٩ و ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١	٩-٣	وزارة الداخلية
قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١	١١	وزارة البيئية
قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢١	١٨	محافظة القليوبية
قرار رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢١	٢٤	محافظة المنوفية
قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١	٢٧	الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار قيد رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١	٢٩	وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
قرار قيد رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٢١	٣١	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد	٣٢	
إعلانات مناقصات وممارسات	-	
إعلانات بيع وتأجير	-	
حجوزات - بيوع إدارية	-	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ فتحى هشام فتحى
حامد - وآخرهم السيد/ عمر طارق أحمد عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ فتحى هشام فتحى حامد	أمريكا ١٩٩٩/٥/٢٩	الأمريكية
٢	السيد/ زياد حازم فاروق طه عبد الله	أمريكا ٢٠٠١/٨/٨	»
٣	السيد/ عمر وليد أحمد فؤاد رشوان	أمريكا ١٩٩٦/١٠/٢٨	»
٤	السيد/ عمر محمد السيد السيد الفلاحى	أمريكا ٢٠٠٠/٩/٣	»
٥	السيد/ شوقى أحمد شوقى كمال رضوان	الغربية ٢٠٠٢/٦/١٦	»
٦	السيد/ محمد طارق عثمان فرغلى حسن	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/٢	»
٧	السيد/ عمر محمد مصطفى محمد فرحات	القاهرة ١٩٩٦/٦/١٥	»
٨	السيد/ ياسر منير محمد محمد حجاج	القاهرة ١٩٦٨/٥/١٣	البريطانية
٩	السيد/ يحيى أحمد محمد شفيق حامد	القاهرة ١٩٩٤/١/٢٩	»
١٠	السيد/ على محمد مصطفى النمر	الجزيرة ٢٠٠٤/١/٦	»
١١	السيدة/ فيلون أحمد عاصم محروس	الغربية ١٩٩٩/١١/١	»
١٢	السيدة/ هالة عادل أحمد كامل البدرى	القاهرة ١٩٨٢/٢/١	لوكسمبورج
١٣	السيد/ شريف عبد العظيم عاشور محمد مكى	القاهرة ١٩٩٨/١٢/١	السودانية
١٤	السيد/ هانى عبد الحميد محمد عامر بديوى	فرنسا ١٩٩٣/٦/٢٩	الفرنسية
١٥	السيد/ صبرى محمد غنيمى بدوى بدوى	القليوبية ٢٠٠١/٢/٢	»
١٦	السيد/ ياسين متولى محمد أبو مدينة	البحر الأحمر ٢٠٠٢/٧/٧	الألمانية
١٧	السيد/ نديم ماجد سامى جرجس ميخائيل	الجزيرة ١٩٩٤/٣/٢١	المجرية
١٨	السيد/ بيتر جوزيف مرقص مرقص	القاهرة ١٩٩٩/١/٢٦	القبصلية
١٩	السيد/ على حاتم أحمد لطفى محمد عزو	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٩	الكنديّة
٢٠	السيد/ أحمد ياسر إبراهيم محجوب إبراهيم	القليوبية ١٩٩٤/١١/٢٧	دومينيكا كومنولث
٢١	السيد/ عمر طارق أحمد عيسى	الجزيرة ٢٠٠٠/٥/٢١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حاتم حمودة

السيد سليمان - وآخرهم السيد/ عمر عصام حسن محمد صالح) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حاتم حمودة السيد سليمان	الجيزة ١٩٩٠/٨/١٩	الألمانية
٢	السيد/ هاتم محمد لطفى حسنين عليوة	الجيزة ١٩٥٥/١١/١	»
٣	السيد/ عوض الله محمد على محمد حجازى	القاهرة ١٩٧٩/٩/٢٥	»
٤	السيد/ هيثم زكى محمد جودة محمد	القاهرة ١٩٨٤/٨/٢٣	»
٥	السيد/ هيثم جمال عبد الناصر عبد الستار محمود الفلكى	القاهرة ١٩٨٥/٨/٢٦	»
٦	السيد/ شريف صلاح السيد الخنيزى	الغربية ١٩٨٦/٨/٣٠	»
٧	السيد/ محمد طلعت أبو النضر عبد الجواد فضيلة	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/١٨	»
٨	السيد/ مجدى ممدوح محمود إبراهيم أبو النجا	ألمانيا ٢٠٠٥/١١/١٩	»
٩	السيد/ محمد صبرى موسى محمد	الشرقية ١٩٧١/٧/٢٠	»
١٠	السيد/ عبد القادر عبد السلام أحمد حسين	الشرقية ١٩٦٧/٤/١٩	»
١١	السيد/ كريم محمد إبراهيم محمد السيد	الشرقية ١٩٨٥/٨/١٨	»
١٢	السيدة/ هناء الشبراوى إبراهيم والى	الشرقية ١٩٨٨/١/٢٧	»
١٣	السيدة/ ولاء شحاتة سيد حسن	أسيوط ١٩٨٥/١/١٦	»
١٤	السيدة/ هايدى صالح أحمد صالح أحمد	الإسكندرية ١٩٩٢/١١/١	»
١٥	السيدة/ علا على حسن على ربيعة	الإسكندرية ١٩٨٩/٩/٢١	»
١٦	السيدة/ زييده على محمد على جعفر	كفر الشيخ ١٩٧٣/١١/١٩	النمساوية
١٧	السيدة/ وسام محمد على حسن	المنيا ١٩٩٢/٨/٣٠	»
١٨	السيدة/ مارينا عماد ميلاد ثابت جبران	النمسا ٢٠٠٤/٨/٢٩	»
١٩	السيد/ ريان حسن زكى الاسلامبولى	النمسا ١٩٩٤/٩/١٥	»
٢٠	السيد/ علاء الدين سالم محمود سالم	الإسكندرية ١٩٦٥/٧/٢٣	الدانماركية
٢١	السيد/ عمر عصام حسن محمد صالح	القاهرة ١٩٩٩/٤/٢١	الإيطالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد محمد فريد

زهرة - وآخرهم السيد/ عمرو منير على الغنام) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠١/١١/١٠ الغربية	السيد/ خالد محمد فريد زهرة	١
»	١٩٩٥/١/١ الغربية	السيد/ كمال جرجس غبريال ميخائيل	٢
»	٢٠٠٧/١٢/٢٨ إيطاليا	السيد/ حمزة أحمد محمد السيد شويخ	٣
»	٢٠٠٣/٩/١٤ إيطاليا	السيد/ على محمد عبد المجيد عبد المجيد حجازى	٤
»	٢٠٠٠/٦/١٧ الجيزة	السيد/ منير عمرو منير على الغنام	٥
الأمريكية	١٩٩٩/٢/٢٢ الإسكندرية	السيد/ بلال سعيد السيد فهمى قاسم	٦
»	١٩٩٧/٥/٢٠ أمريكا	السيد/ محمد مصطفى محمد أحمد علوى	٧
»	١٩٩٤/٥/١٣ أمريكا	السيد/ أحمد زكريا محمد رضا الإبراشى	٨
الأيرلندية	٢٠٠٢/١٢/٢٨ أيرلندا	السيد/ عمر محمد محمود محمد عبد اللطيف	٩
»	٢٠٠٦/٢/٢٣ أيرلندا	السيد/ مصطفى محمد محمود محمد عبد اللطيف	١٠
»	١٩٩٨/١٢/٥ أيرلندا	السيد/ يوسف أشرف محمد نصر رفاعى	١١
الكنديّة	٢٠٠٢/١٠/٢٩ الإسكندرية	السيد/ على السيد عزب السيد ندا	١٢
»	١٩٩٩/٢/١ القاهرة	السيد/ أحمد أسامة عبد الحميد على محمد	١٣
البريطانية	٢٠٠٠/٨/٣٠ الجيزة	السيد/ مروان حازم محمد صلاح الدين سيد مندى	١٤
»	٢٠٠٢/٦/١٩ بريطانيا	السيد/ إبراهيم أحمد محمد حسن الخطيب	١٥
الألمانية	١٩٩٤/١٠/١٧ ألمانيا	السيد/ كريم وفائى بسيونى فتوح رامون	١٦
سانت كيتس أند نيفس	١٩٨٣/١١/١٦ القاهرة	السيد/ كريم بولس بطرس عبد المسيح	١٧
المغربية	١٩٩٨/١٠/١ بورسعيد	السيد/ نور الدين نادر دريد على خليل	١٨
الفرنسية	١٩٩٩/٩/٨ فرنسا	السيد/ سيريل شيرين مكرم نظير	١٩
الروسية	٢٠١٩/٩/١٤ الإمارات	الطفل/ نوح رامى أحمد ماهر أحمد عرفة	٢٠
البلجيكية	١٩٦٩/١٢/٢٣ الجيزة	السيد/ عمرو منير على الغنام	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإثنى عشر شخصًا المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمد سعيد محمد وآخرهم السيدة/ نسرين أحمد حسين) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد سعيد محمد	ألمانيا ١٦/١٢/١٩٩٩
٢	السيد/ هشام على أحمد	القاهرة ١٩/٢/١٩٦٢
٣	السيد/ مجدى محمد هريدى	القاهرة ٢١/١١/١٩٦٥
٤	السيد/ تامر محمد حسين	القاهرة ١٥/٦/١٩٧٩
٥	السيد/ شاذى عبد الحى عبد الوهاب	الدقهلية ١٤/١٢/١٩٤٨
٦	السيد/ إسماعيل محمد إسماعيل	الدقهلية ٣/٤/١٩٧٠
٧	السيد/ سامح عبد اللطيف إسماعيل	الغربية ١٤/٢/١٩٧٨
٨	السيد/ أيمن السيد إبراهيم	الغربية ١٣/٩/١٩٨٠
٩	السيد/ محمد السيد حسن	الشرقية ١٩/٢/١٩٦٨
١٠	السيد/ ممدوح محمد عبد البارى	المنوفية ١٤/٨/١٩٦٨
١١	السيدة/ رشما محمد موسى	ليبيا ٣٠/١٠/١٩٧٥
١٢	السيدة/ نسرين أحمد حسين	الجيزة ١٧/١/١٩٧٨

وزارة البيئة

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١

وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧٠) بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٨ والقرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٩ ؛
وعلى توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٠ لمناقشة نشاط الصيد ؛
وعلى بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية فى الطيور المهاجرة حتى ٢٠١٨ / ٢٠١٩ ؛
وعلى تقرير حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية فى ضوء نتائج الترسد لمرض أنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة والمتضمنة رأى الفنى بشأن تنظيم صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ١ / ٩ / ٢٠٢١ وحتى ٢٠ / ١١ / ٢٠٢١ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى الفترة من ١/١٠/٢٠٢١ وحتى ٣١/٣/٢٠٢٢ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار . كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ، ويتم عمل دوريات للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزيرة البيئة

د. ياسمين فؤاد



الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طائرى السمان البرى

والشرشير الصيفى والطيور البرية لموسم ٢٠٢١/٢٠٢٢

والاشتراطات البيئية لتنظيم الصيد ببحيرة ناصر

أولاً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طائرى السمان البرى والشرشير

الصيفى لموسم ٢٠٢١ :

١- يصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات المرفقة فى الفترة من ٢٠٢١/٩/١ وحتى ٢٠٢١/١١/٢٠ فى المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .

٢- أدوات الصيد لطائر السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المخيط فى عمليات الصيد .

٣- أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .

٤- بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التى تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق وتترك مسافة ٢٥٪ من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدين - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك على ٣ أمتار والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥ أمتار من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .

٥- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التى قد تقع فى الشباك مثل طائر المرعة والجوارح العصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .

- ٦- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحا بها المناطق المسموح بإقامة الشبك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٧- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
- ٨- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسه نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها فى الصيد .
- ٩- تقوم وزاره الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفى باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد فى المحافظات الساحلية الثمانى المقررة الواردة فى القرار .
- ١٠- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة .
- ١١- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها .
- ١٢- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد للتأكد من خلو الطيور من مرض إنفلونزا الطيور .
- ١٣- تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة .
- ١٤- تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بالتعامل مع جائحة Covid19 فى مواقع الصيد أو فى أماكن الذبح .
- ١٥- فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

ثانيًا - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية
لموسم ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

١- تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلي :

٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١/١٠/٢٠٢١ إلى ٣١/٣/٢٠٢٢ طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية :

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي
	Arabic Name	Scientific Name	English Name
١	بط بلبول	Anas Acuta	Northern Pintail
٢	بط خضارى	Anas Platyrhynchos	Mallard Duck
٣	بط شهرمان	Tadorna Tadorna	Common Shelduck
٤	شرشير	Anas Cercca	Common Teal
٥	قمرى	Streptopelia Turtur	Turtle Dove
٦	كيش	Anas Clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقاى أبو شوشة	Aythya Fuligula	Tufted Duck
٨	سمارى	Anas Strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia Decaocto	Collared Dove
١٠	أوز مصرى	Alopochen Aegyptiacus	Egyptian Goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhems
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاثينة صغير	Lymnocyptes Minimus	Jack Snipe
١٤	شرشير صيفى	Anas Querquedula	Garganey
١٥	حمام جبلى أو برى	Columba Livia	Rock Pigeon
١٦	يمام بلدى	Stigmatopelia Senegalensis	Laughing Dove
١٧	عصفور بلدى	Passer Domesticus	House Sparrow
١٨	بكاثينة	Gallinago Gallinago	Common Snipe
١٩	ظاى	Anas Penelope	Wigeon
٢٠	غراب الماء	Phalacrocorax Carbo	Cormorant
٢١	مينا شائعة	Acridotheres Tristis	Common Myna

- ٣- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
- ٤- أدوات الصيد المستخدمة في صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :
يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتكريب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .
- ٥- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بترصد المرض فى الطيور البرية فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكليفات السابقة فى هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض إنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة ومنظومة الصحة الموحدة ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم الصيد القادم .
- ٦- يراعى عدم استهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراى وفى حالة الصيد العارض بطريق الخطأ لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها .
- ٧- عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣ كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الالتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة فى دائرة الـ ٣ كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة .
- ٨- تساعد جمعيات الصيادين ولجانهم النقابية فى متابعة التزام الصيادين باشتراطات الصيد كل فى ما يخصه وفى نطاقه الجغرافى .
- ٩- بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات الجهات الأخرى والموافقات الأمنية اللازمة لهذا النشاط .
- ١٠- تقوم الجهات الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية أو السياحية بتوفير عينات ممثلة للترصد لبرنامج إنفلونزا الطيور بوزارة البيئة وفى حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات الرسمية فى هذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية ويكون الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً للحصص والإجراءات السابقة المتبعة فى هذا الصدد .

- ١١- تقوم وزارة البيئة بتنفيذ دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .
- ١٢- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١٣- تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض إنفلونزا الطيور وذلك من حصيلة الصيد .
- ١٤- فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- ١٥- تنفذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بفيروس كورونا المستجد Covid19 سواء للصيادين أو المعاونين أو مندوبى الشركات السياحية أثناء عملية الصيد .

ثالثاً - الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصرى والطيور المصرح بصيدها

فى بحيرة ناصر:

- ١- يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .
- ٢- لا يسمح للسائق فى منطقة خزان أسوان والموائى وخور وادى العلقى .
- ٣- يصرح للصياد الأجنبى باصطحاب عدد ١٠ من الأوز المصرى فقط وعشرة طيور من كل نوع من الطيور الأخرى المسموح بصيدها .
- ٤- مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات .
- ٥- تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد فى بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .
- ٦- يتم إيقاف نشاط الصيد السياحى فى بحيرة ناصر فى بداية فصل الشتاء من ٢٣/١٢/٢٠٢١ وحتى ٩/١/٢٠٢٢ وذلك لتقييم حالة الطيور البرية بالبحيرة من خلال برنامج العد الشتوى .

محافظه القليوبية

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٣١٦٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٩٢) قرية بمراكز بنها - شبين القناطر - القناطر الخيرية - قلوب ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/١١٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ فى هذا الخصوص ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وتأشيرتنا عليها بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ٢٠٢١/١١٠٣ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بالمخطط التفصيلي لعدد (٩٢) قرية بمراكز بنها - شبين القناطر -

القناطر الخيرية - قلوب على النحو التالي :

م	المراكز الإدارية	اسم القرية	القرية التابعة
١		مرصفا	مرصفا الشموت كفر العرب كفر الحمام كفر الشموت
	بنها	شبلنجة	شبلنجة كفر أبو زهرة نقباس منية السباع منشأة بنها كفر موبس
		بتمدة	بتمدة جزيرة بلى كفر الشيخ إبراهيم كفر عطا الله منشأة أبو دياب
		جمجرة	جمجرة كفر الأربعين ميت راضى كفر سعد

م	المراكز الإدارية	اسم القرية	القرية التابعة
		بطا	بطا كفر بطا بقيرة كفر أبو ذكري
		سندنهور	سندنهور ميت عاصم كفر سندنهور فرسيس كفر فرسيس كفر الحصاة مجول
		طحلة	طحلة كفر طحلة دجوى الرملة ميت العطار ساحل دجوى
٢	شبين القناطر	الأحراز	الأحراز كفر سليمان الور تل بنى تيمم
		القشيش	الحزانية العطارة القشيش الغريرى

م	المراكز الإدارية	اسم القرية	القرية التابعة
		طحوريا	طحوريا القلزم كفر الشبيخة سالمة كفر طحوريا الحسانية كفر الشرفا القبلى كفر الصهبي كفر سعد بحيرى
		الجعافرة	الجعافرة كوم السمن عرب الشعارة السلمانية
		كفر شبين	كفر شبين الحصافة منية شبين الدير
		المريج	المريج سندوة الشوبك
		نوى	نوى
		المريج	الشوبك
		طحانوب	الكوم الأحمر طحانوب كفر طحا

م	المراكز الإدارية	اسم القرية	القرية التابعة
		منشأة الكرام	عرب الصوالحة منشأة الكرام نزلة عرب جهينة
		نوى	الزهوبين نوب طحا
٣	القناطر الخيرية	أبو الغيط	أبو الغيط
		باسوس	باسوس
		سندبيس	البرادعة وخلوتها أجهور الصغرى سندبيس قرنفيل
		المنيرة	المنيرة العامرية شبرا شهاب كفر الشرفا الغربى
		شلقان	شلقان الأخمين الخرقانية كفر الحارث كفر سليم
		بلقس	زاوية النجار
		سنديون	قلما كفر أبو جمعة
		طنان	السد

(المادة الثانية)

على الوحدات المحلية (بناها - شبين القناطر - القناطر الخيرية - قليوب) التنسيق فيما بينهم لنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٢١

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (خمسة أفدنة) تحت العجز والزيادة بناحية طليا - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الشرب والصرف الصحى عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

ق ر ر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (خمسة أفدنة) تحت العجز والزيادة بحوض الحجانى رقم / ١٨ بالقطع أرقام (٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦) وحوض أم الوقان رقم / ٣١ قسم ثانٍ بالقطعة رقم / ١١ بناحية طليا - مركز أشمون بمحافظة المنوفية - لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى عليها وفقاً للرسم الكروكى المرفق المعد بالتنسيق بين استشارى

القوات المسلحة وشركة مياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنفيذى لمياه الشرب
والصرف الصحى بالمنوفية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك المزارعين بطول ٣٠١,٩٤ م .

الحد القبلى : بعضه أرض المحطة القائمة وبعضه أرض زراعية منكسر بطول

١٩٥,٦ م + ٧٧,٩٢ م + ١٠١,٤٤ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك الأهالى بطول ٣٥ و ١٣٨ م .

الحد الغربى : طريق ترابى ثم مصرف أشمون بطول ١٦ و ٦٧ م .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة المختصة

بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع

ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالنتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى

الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .


المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٩

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الادخارى

الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التأمين الادخارى الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل

بكفر الدوار برقم (٨٤٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١١/٤/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٣ - الميزة الإضافية :

يتم تخصيص (١٠٪) من مساهمة المصنع السنوية للصرف منها على حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو التقاعد أو العجز الكلى المستديم المنهي للخدمة على أن تصرف في نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوي وبما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للحالة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة مشاركة الخير للأيتام المعاقين لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية "مؤسسة مشاركة الخير للأيتام المعاقين" السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٨٧٦١ لسنة ٢٠١٢ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- الخدمات الثقافية والتعليمية والعلمية والدينية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧- الأنشطة الصحية والعمليات الجراحية .
 - ٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ٩- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠- رعاية المسجونين .
 - ١١- رعاية الأسر والشيخوخة .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١ بشأن إجراءات قيد جمعية أبناء جبر لتنمية المجتمع بقرية زيد ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء جبر لتنمية المجتمع بقرية زيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤١) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١
عنوان المقر : الفيوم - مركز أبشواى - قرية زيد .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .
النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

إعلانات فقد

وحدة الأنصارى الصحية - مديرية الشئون الصحية بنى سويف

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية ، ومن يستعمله يتعرض للمساءلة القانونية .

الضرائب العقارية بالإسماعيلية

تعلن عن فقد استمارة رقم ٩٤٩٦٤٥/٠٠٩٤٩٦٤٦ (دفتر ١٢٤ ض . ع) كشوف رسمية ، وتعتبر ملغية وكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

اللجنة الطبية العامة بالهرم - الهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع الجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٧٦٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٥٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/٨ - ١٠٦٤